


أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر

بقلم

الباحث / بده زكري كلثوم*

د. حياة عبيد**



الملخص

لما كان التبليغ والتوقيع عن رب العالمين رسالة وأمانة تحمّلها النبي ﷺ، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم عن النبي ﷺ، فقد كُلفوا واجب التبليغ والتوقيع؛ هذا الأخير الذي يتصدّر ويتصدّى له أهله من أصحاب الفتوى، فاجتمعت الأمانة والواجب عند المفتي، ولا يكون كذلك إلا إذا توفرت لديه معرفات وخصائص تمكنه من القول في أحكام الله، كما لا يحصل له ذلك إلا بالدربة والممارسة، وقد عني في بيان هذا العلماء المتقدمون. لكن مع تطور الإفتاء في الوقت المعاصر، تطلب النظر في كل هذا وذلك، من مؤهلات المفتي وطريقة تأهيله، على أساس أن الأحكام فيه قارة، ويراعى في تنزيلها تغير الزمان والمكان والحال؛ باعتبار مقاصد الفتوى وأهدافها، ومسايرة هذا

* طالبة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ametarrahman@gmail.com.

** معهد العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي. abid.39@hotmail.com.

أرسل البحث بتاريخ: 2018/01/01 - أجزى البحث بتاريخ: 2018/06/03.

العصر وحاجاته ووسائله.

الكلمات المفتاحية: المفتي، الإفتاء، الأهلية، المؤهلات، التأهيل.

مقدمة

تعتبر الفتوى بلاغ وتوقيع عن رب العالمين؛ قال ابن القيم (ت751هـ): "وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء:127]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة...، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليؤمن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله"¹، فكانت مكانة الفتوى عظيمة، وواجب على من تعينت عليه.

أهمية الموضوع: ولما كانت الفتوى كذلك، كان لا بد للقائم عليها من خصائص ومعارف تمكنه من أداء التكليف وتأدية الكفاية في الفتوى؛ والتي أحاطها العلماء المتقدمون بالضبط والعناية والإسهاب لما يوافق عصرهم. هذا ويشهد الوقت المعاصر تحولا وتطورا في الأوضاع العامة والخاصة، كما يحتاج إلى ضبط المفاهيم وتحديد المهام؛ لاسيما بانقراض عصر المجتهد المطلق، ووجود أهل الاختصاص والخبرة، وظهور المستجدات، وتطور العلوم، وضرورة بعث القصور الحاصل في الفتوى.

إشكالية الموضوع: ومنه يجب على القائم على وظيفة الإفتاء أن يكون أهلا لما هو عليه من تكليف، فالى أي مدى يمكن حصر مؤهلات المفتي في الوقت المعاصر، ويكمن العمل على تأهيله بما يوافق أصل وظيفته؛ باعتبار ثبوت الأحكام الشرعية بمقاصدها، وتنزيلها بالنظر في الواقع والمتوقع ومراعاة المصالح؟

أهداف البحث: يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- بيان أن المفتي ركن في الفتوى لا تقوم الفتوى إلا به، يستوجب

- أن يكون أهلا لها.
- بيان أن أهلية المفتي تستوجب أن يكون المفتي متمتعا بمؤهلات وقادرا على الإفتاء.
 - بيان مؤهلات المفتي؛ باعتبار ما وضعه العلماء المتقدمون وتنزيله على واقع الإفتاء.
 - بيان قيام الضرورة في هذا العصر-من أهمية وأسباب- لإيجاد وإعداد للمفتي المؤهل.
 - رصد عام لتأهيل المفتي في البلاد الإسلامية في الوقت المعاصر، ومحاولة تقييمه.

منهج المعالجة: من خلال طبيعة موضوع هذه الدراسة تم الاعتماد على؛ المنهج الوصفي لبيان مؤهلات المفتي المعاصر وتقرير أحكامها الشرعية، إلى جانب اعتماد المنهج التحليلي عند تنزيل هذه الأحكام على واقع الإفتاء المعاصر، إلى جانب اعتماد المنهج الاستقرائي -الناقص- للوقوف عند تأهيل المفتي المعاصر في الدول الإسلامية، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم هذا التأهيل.

الدراسات السابقة: جاء في تقرير أحكام المفتي عدة كتابات للعلماء المتقدمين في كتب الأصول، أو في مصنفات خاصة على واقع الإفتاء في عصرهم واعتبار مقاصد الفتوى ومكانتها. وقد تناولها العلماء والباحثون المعاصرون فكانت أغلب الكتابات في مصنفات خاصة، ككتاب "الفتوى بين الانضباط والتسيب" ليوסף القرضاوي، وكتاب "الفتيا ومناهج الإفتاء" لمحمد سليمان الأشقر، هذه الكتابات في مجموعها وقفت عند مؤهلات المفتي، مع الإشارة إلى ضرورة تأهيله. هذا وقد كانت معظم بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي نظمته جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

20 جوان 1434هـ في محوره الثاني بعنوان "صناعة المفتي" خاصة بدراسة كيفية إعداد المفتي المعاصر؛ من حيث الشروط والتأهيل.

أما البحث محل الدراسة ينظر إلى مؤهلات المفتي باعتبار واقع الإفتاء المعاصر، مع مساهمة التطور الحاصل للفقه وأصوله ومقاصده، وضرورة العمل على بعث الكفاءة وتربية الملكة؛ مع رصد وتقييم لأبرز المحاولات الفتية القائمة بشأنها في البلاد الإسلامية.

الخطة: وللوقوف عند إشكال الدراسة بالعرض والتحليل، تم تناول الموضوع وفق العناصر التالية: تمهيد: حول مقاصد الفتوى وأهميتها

المطلب الأول- التعريف بعنوان البحث: لوضع تصور لموضوع الدراسة.

المطلب الثاني- مؤهلات المفتي المعاصر: وفق ما قرره العلماء المتقدمون.

المطلب الثالث- تأهيل المفتي المعاصر: لقيام أهمية التأهيل وأسبابه.

تمهيد

إن الله سبحانه وتعالى قصد بما وضعه من الشرائع لعباده تحقيق مصالحهم في العاجل والآجل²، ولم يقصد من تكليفهم مجرد الأوامر والنواهي³؛ فكانت المقاصد الأصلية ضرورية لقيام مصالحهم على مطلق الزمان والمكان والحال، فمنها العينية الواجبة لكل مكلف لحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، ومنها الكفائية منوطة في القيام بها إلى جميع المكلفين؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الأحوال الخاصة إلا بها، وهذا من باب الاستخلاف⁴، فكان التكليف بإفتاء الناس بالأحكام الشرعية من هذا الباب، فهو واجب على الكفاية، وتوقيع عن رب العالمين⁵؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]؛ فالعلم يكون فريضة على

الكفاية لتحصيل الحقوق وإقامة الحدود ونحوها⁶، ومنه يكون إفتاء الناس واجب شرعي، يرجى منه حفظ المصالح وتحقيق المقاصد، ويمكن إجمال مقاصد هذا الفرض وأهميته فيما يلي:

1- أن الفتوى فرض كفائي يحصل منها مقاصد كلية؛ كمقصد الكفاية، ومقصد رعاية المصالح العامة، ويحصل منها مقاصد جزئية؛ تتمثل في تطبيق شرع الله وحمل الناس على التوسط⁷.

2- أن المفتي موقع عن رب العالمين، ومجتهد في الوصول إلى حكم الله تعالى في الوقائع⁸، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: ((...وإنَّ العُلَمَاءَ ورثة الأنبياء وإنَّ الأنبياءَ لم يورثوا دينارًا ولا درهماً ورثوا العِلْمَ فمن أخذهُ أخذ بحظٍّ وافٍ))⁹.

3- إنَّ الله تعالى خلق الإنس والجنَّ لعبادته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، وعبادته سبحانه وتعالى لا تصح إلا بما شرعه، والمفتي يُبين للنَّاس على علم أحكام الله تعالى لعبادته¹⁰.

4- إنَّ المفتي مكلف بالبيان وعدم الكتمان إذا ما تعين عليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:187]؛ وفيه تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلك أهل الكتاب الذين كتموا العهد في إتباع النبي ﷺ¹¹، وعن النبي ﷺ أنه قال: (من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)¹².

المطلب الأول

التعريف بعنوان البحث

من خلال هذا المطلب يمكن وضع تصور عام لأهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، للتمكن من تكييف أهليته في هذا العصر.

الفرع الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً- تعريف الأهلية: فالأهلية من أهل، ويقال أهل الأمر ولاتته، وهو أهل لكذا؛ مستوجب له مستحق، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ﴾ [المدثر:56]، وأهله لذلك تأهيلاً وأهله رآه له أهلاً ومستحقاً، أو جعله أهلاً لذلك¹³؛ فالأهلية في اللغة هي الصلاحية¹⁴، وتكون بشهادة أهل العصر؛ فقد ذكر القرافي (ت684هـ) في الفروق: "قال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية"¹⁵.

ثانياً- تعريف المفتي: لغة؛ الفتوى من فتى. وفتى لها أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبين الحكم، يقال أفتى الفقيه في المسألة؛ إذ بين حكمها، واستفتيت؛ إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [البقرة:176]¹⁶. والفتيا والفتوى بمعنى واحد، والمصدر الإفتاء¹⁷، فالفتيا تبين المشكل من الأحكام¹⁸؛ والبيان إيضاح ما تقدمه خفاء¹⁹، والفقيه الذي يفتي هو الذي يبين المبهم من الأحكام²⁰. ومنه الفتوى تقوم على أربعة أركان؛ وهي المفتي والمستفتي والمسألة والحكم، أما الإفتاء فهو عمل المفتي، والاستفتاء طلب المستفتي.

- اصطلاحاً: من تعريفات العلماء للمفتي؛ أنه "المخبر بالحكم الشرعي، مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً"²¹، "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"²²، "المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل"²³، "المفتي من يبين الحكم

الشرعي، ويخبر به من غير إلزام²⁴ و"العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة"²⁵.

فالمفتي إذن هو القائم بوظيفة الإفتاء؛ حيث يقوم بعملية بيان الحكم الشرعي للوقائع، أما كونه عالم بجميع الأحكام الشرعية، أو من أهل الاجتهاد فهذا من قبيل الشروط. أما القول بأنه رزق العلم والقدرة فهذا ليس على إطلاقه فقد يكتسبهما. هذا وأهملت التعاريف ركن من أركان الفتوى وهو المسألة، أما الإلزام فوجود مؤسسات للإفتاء في هذا العصر قد يكون واقعا²⁶. ومنه يمكن تعريف المفتي أنه: "المجتهد في بيان الحكم الشرعي بالدليل، جوابا على سؤال عن واقعة".

ثالثا- تعريف الإفتاء: مما عرّف به الإفتاء؛ أنه "عملية الإخبار بحكم الله تعالى"²⁷، "بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول"²⁸، "تبيين الحكم الشرعي بدليله من أهله لمن يسأل عنه من غير إلزام"²⁹ و"بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"³⁰.

هذا والإفتاء لا بدّ فيه من تطبيق الأحكام الشرعية، والتزام قواعد التنزيل على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة، حتى يكون الحكم الناتج موافقا لقصد الشارع وإرادته³¹، كما أن عمل الإفتاء يكون من مستطيع وقادر عليه عن اجتهاد³²، لكن أن يكون الإفتاء بمقتضى الأدلة الشرعية، أو من غير سؤال فهذا من قبيل الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد في النوازل. ومنه يُمكن تعريف الإفتاء أنه: "اجتهاد في بيان الحكم الشرعي بدليله من أهله، لمن سأل عنه في واقعة؛ بتطبيق الحكم على محله مع مراعاة الحال والمآل والمصالح".

رابعاً- تعريف المعاصر: ويقصد به التعريف اللغوي دون التعريف الاصطلاحي. فالمعاصر من عصر، والعصر يطلق على الوقت واليوم. والعصر مصدر عاصرت فلانا معاصرة وعصارا؛ أي كنت معه في عصر واحد، أي أدركت عصره، ومنه قولهم المعاصرة³³.

الفرع الثاني

التعريف بمركب عنوان البحث

يمكن تمييز أنواع من الإفتاء المعاصر باعتبارات مختلفة منها اعتبارين:

1- الإفتاء باعتبار الجهة المكلفة به؛ أ- إفتاء غير رسمي: وهو الإفتاء الذي يصدر من الجهة أو المؤسسة الفقهية المدنية غير المكلفة من قبل الدولة؛ كالمساجد أو مؤسسات أنشأتها هيئات شعبية أو تنظيمات سياسية أو مؤسسات علمية كالجامعات³⁴، وكذلك المجامع الفقهية³⁵ وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية³⁶.
ب- إفتاء رسمي: وهو الإفتاء الذي يصدر من الجهة أو المؤسسة المكلفة من قبل الدول؛ لأن الفقه من فروض الكفايات ومن المصالح العامة تستوجب على الإمام أن يفتي أو يؤلي من يقوم بها عند الحاجة³⁷. فأقيمت دور الإفتاء التي يعين عليها مفت عام، إلى جانب إنشاء هيئات علمية³⁸ تابعة للإفتاء على حساب الدولة³⁹، كما أنشأت "الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم" في 15 نوفمبر 2105م، وطُرحت استراتيجيات مشتركة بين دور الإفتاء الأعضاء لتنظيم الإفتاء وضبطه⁴⁰.

2- الإفتاء باعتبار الجهة الموجهة له: أ- إفتاء فردي: وهو ما تعلق بأحد المكلفين، فما كانت فيه المسائل المبنية على المناطات العامة، فتوكل إلى المفتي الفردي، أما المستجدات المعاصرة فتحتاج من المفتي الرجوع إلى أهل الخبرة للتمكن من تصوير المسائل⁴¹، كما أن المستجدات التي تخص كل قطر إسلامي أو أقلية مسلمة فتوكل

لمجالس ولجان الفتوى التابعة لدور وهيئات الفتوى لهذه الدول أو الأقلية المسلمة. ب- إفتاء جماعي: وهو ما تعلق بالقضايا العامة المتعلقة بالأمة، والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستجدة التي تتميز بالتعقيد⁴²، الأولى أن توكل إلى الاجتهاد الجماعي بالمجامع والهيئات الفقهية⁴³ ونحوها⁴⁴.

ومنه فإن أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر هي مدى قيام الصلاحية فيمن يتصدّر للإفتاء في هذا العصر؛ بمعرفة مدى توفر المؤهلات لديه، ومدى قيام التأهيل عنده بالإعداد من أهل الاختصاص المتبوع بالشهادة المعتمدة، في إطار الشكل المعاصر للإفتاء الذي يغلب عليه طابع المؤسسية والرسمية، وهذا باعتبار أصل الإفتاء الذي هو اجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية على واقع المسائل، مع إرجاء حكم النوازل وما تعلق بالمصالح العامة للأمة إلى الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني

مؤهلات المفتي المعاصر

وضع العلماء المتقدمون لمن يقوم على إفتاء الناس شروطا كثيرة، وأحاطوا فتواه بضوابط مهمة، وجعلوا لقيامه بوظيفته آداب مكملة، مستحضرين مكانة الإفتاء وأهميته وخطورته في القول على الله بغير علم. وعلى هذا الأساس يتم بيان مؤهلات المفتي المعاصر، بما تقوم به أصل الفتوى ومقاصدها.

الفرع الأول

شروط المفتي

1- تعريف الشرط: لغة؛ الشرط والجمع شروطٌ وشرائط، والشرط إلزام الشيء

والتزامه في البيع ونحوه⁴⁵. واصطلاحاً؛ الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهية، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁴⁶. ومنه فشروط المفتي وهي مجموعة الأوصاف الخارجية المتعلقة بالمفتي، يلزم وجودها عنده ليكون أهلاً لأن يفتي، فالشروط من الأحكام الوضعية؛ بحيث لا يقوم حكم التكليف بإفتاء الناس إلا بتوافرها في محلها؛ أي في المفتي.

2- الشروط: يُنظر إلى الشروط التي وضعها العلماء المتقدمون من قاعدة أن التكاليف الشرعية تُعتبر فيها المقاصد الضرورية، وهي بدورها تحاط بغيرها لتتمها وتكملها، والتي إن فقدت لم يُخل بحكمة التكليف الأصلي، كما أن من شرط كل تنمة أو تكملة أن لا تعود على الأصل الضروري بالإبطال، فلا يصح اشتراطها في حالة العود عليه بالإبطال؛ لأنه الأولى⁴⁷، ومن هذا الأساس فإن الفتوى ضرورية، والمقصد منها حفظ الدين ومصالح الناس، فكل شرط يعود عليها بالبطلان فتعتبر هي من دونه، ومنه يمكن حصر شروط المفتي المعاصر فيما يلي:

أولاً- التكليف: ذكر ابن حمدان(ت695هـ) أن يكون المفتي مسلماً مكلفاً⁴⁸؛ لأنه مبلغ عن رب العالمين⁴⁹، والتكليف وإن اعتبر تضمناً، فهو شرط لزوم وصحة حيث يُعتبر عند الإعداد أو التصدر أو التقليد لمنصب الإفتاء.

ثانياً- الملكة: جاء عن النووي(ت676هـ) أن يكون المفتي: "فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً"⁵⁰، وهي في مجموعها أوصاف تكون ملكة الإفتاء⁵¹، فالملكة شرط لازم عند المفتي، وقد ظهرت الضرورة في هذا العصر لإعداد المفتي، وأصبح العمل على تأهيله. أما أن يكون المفتي قادراً على الاستنباط فهو شرط يُنظر فيه ضمن شرط العلم.

ثالثاً- العلم: حكى الزركشي(ت764هـ) الإجماع في عدم جواز استفتاء غير ذو

علم⁵²، فالمفتي إذا لم يكن عالماً بالحق في النازلة، ولا غلب على ظنه، لم يحل له أن يفتي وهو من أعظم الحرمات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 168-169]⁵³، وذكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) أن يكون المفتي عالماً بالأحكام الشرعية؛ بمعرفته بأصولها وارتياضه بفروعها⁵⁴، ويشمل شرط العلم بدوره الشروط التالية:

1- الاجتهاد: ذكر السمعاني (ت489هـ) أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد⁵⁵. والاجتهاد على ضربين؛ أحدهما الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط⁵⁶، والثاني الاجتهاد⁵⁷ الذي يمكن أن ينقطع⁵⁸، فالاجتهاد الثاني هو الكامل⁵⁹، والذي قال الجمهور بانقطاعه، أما الحنبلة قالوا بأنه لا يخلو عصر منه، أما الاجتهاد الأول اتفق العلماء على عدم خلو عصر منه؛ وأصحابه علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية⁶⁰. وباعتبار أن الإفتاء يختص بالوقائع فلا يقع الإفتاء إلا باجتهاد، أقله تحقيق المناط⁶¹.

والاجتهاد المعاصر له مراتبه، مع الأخذ بعين الاعتبار؛ انتفاء المجتهد المطلق من جهة، ووجود المجتهد في كل عصر من جهة أخرى: أ- الاجتهاد الانتقائي⁶²؛ فإن أدنى درجة للعلماء هي الإتيان، مع وعدم اعتبار أقوال الفقهاء نصوصاً شرعية⁶³. ب- الاجتهاد الإنشائي⁶⁴؛ وهذا الاجتهاد ممكن في الوقت الحاضر، وأكد فقد ذكر القرضاوي أن من المجتهدين المعاصرين من تحجبهم المعاصرة⁶⁵. ج- الاجتهاد التنزيلي؛ يمكن تعريفه أنه "تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك"⁶⁶؛ وهو ذات الإفتاء التي أصبحت الضرورة في هذا العصر إلى اعتباره فناً وعلماً مستقلاً بذاته⁶⁷.

ومنه الاجتهاد المشروط للمفتي هو الاجتهاد التنزيلي؛ إذ يكفي المفتي بتحصيل الأحكام الكلية⁶⁸، على سبيل الإتيان؛ أي معرفة الحكم بدليله، وهو شرط صحة ولزوم يجب أن يتوفر عند المفتي، أما كل من الاجتهاد الترجيحي والإنشائي فشرطاً كمال؛

يوكلان للاجتهد الجماعي في المجامع الفقهية النوازلية، وقد يتوفر في مجالس ولجان الفتوى بدور وهيئات الفتوى ونحوها.

2- معرفة المقاصد الشرعية: العلم بمقاصد الشرعية⁶⁹ شرط ضروري في سبيل سلامة عمل المجتهد⁷⁰، وهذا يُوجب التفريق بين نوعين من المقاصد؛ النوع الأول هو مقاصد الاجتهاد في الاستنباط؛ وتعني معرفة مقاصد اللغة ومقاصد المعاني، وهي شرط كمال عند المفتي، أما النوع الثاني وهو مقاصد الاجتهاد في تنزيل الأحكام؛ وتعني معرفة مقاصد المجتهد فيه أو المناط من حيث تعلق الحكم به، وهو شرط لازم تحققه عند المفتي⁷¹، وهذا حتى يكون الحكم الناتج موافقا لقصد الشارع وإرادته⁷²، وعليه فالمفتي يقف على الحكم الكلي المراعى فيه مقاصد خطاب، أو المستنبط باعتبار مقاصد الشارع، ويراعي في التنزيل موافقة قصد الشارع ومراده.

3- معرفة المذاهب الفقهية: أمام التراث الفقهي المذهبي⁷³، الذي يعد ركيزة مهمة من ركائز الاجتهاد والفتوى عند المعاصرين، فالتقيد بما يلي: 1- بتتبع القول لدليله، مع شرط العلم بمنهج المذهب الذي يختار منه، وإن لم يتوفر هذا الشرط عليه أن يقتصر على مذهبه الذي بلغ درجة الإفتاء فيه. 2- أن يلتزم ما أمكن بالمجمع عليه، وأن يحتاط للشرع في الخلاف؛ ما لم يوجد الدليل القطعي. 3- أن يلتزم المصلحة والدليل، بحيث تعتبر المصلحة العامة⁷⁴. أما ما استجد من مسائل تكييفاً وحكماً يرجع فيه إلى المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء المعتبرة⁷⁵. ويظهر أن التزام مذهب فقهي شرط لازم للمفتي في هذا العصر يستمد منه - كما هو عليه الحال في البلدان الإسلامية - الحكم الكلي الشرعي، أما العلم بأصول المذاهب والترجيح بينها، والاجتهاد في أحكام النوازل شرط كمال لدى المفتي.

4- معرفة القواعد الفقهية: القواعد الفقهية⁷⁶ هي قواعد يستخدمها الفقيه كميّار لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة؛ بمراعاة وحدة

المناط⁷⁷، وتعتبر هذه القواعد نتاج علمي لمختلف المذاهب تكفي المفتي مئونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مقاصد الشريعة لجملة من المسائل، وضبط أحكام الشرع في ما جد من نوازل⁷⁸. ومنه يمكن القول أن العلم بالقواعد الفقهية شرط لازم عند المفتي في هذا العصر؛ لأنها وجه لتطور الأحكام الشرعية التي تُبنى عليها أحكام الفتوى، تغني المفتي عن حفظ الفروع وتربطه بمقاصد الشرع.

5- العلم بالواقع والواجب فيه: وهذا الشرط ذكره ابن القيم (ت751هـ) كقسم من أقسام العلم الواجب عند المفتي⁷⁹، ويمكن التعبير عنه بفقهاء التنزيل الذي ينقسم إلى فقه الوقائع بآلياته تحقيق المناط، وتخريج المناط، وهذا لوصف الوقائع، وإلى فقه الواقع والتوقع بآلياته اعتبار المآل، وتفعيل المقاصد الكلية، وهذا لتكييف الوقائع⁸⁰. فيشمل معرفة الواقع معرفة الواقعة إلى جانب دراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الحكم سلبيًا وإيجابيًا⁸¹، كما يشمل الواقع المعاصر معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة؛ من خلال إتقان المفتي أساسياتها العامة وقواعدها الكلية، من أجل إدراك الظواهر الإنسانية⁸²، فالعلم بالواقع والواجب فيه شرط لزوم عند المفتي المعاصر؛ لأنه أصل من أصول تنزيل الأحكام الشرعية.

رابعاً- العدالة: يشترط في المفتي أن يكون عدلاً⁸³ ثقة؛ حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية⁸⁴، ويحكي الزركشي (ت764هـ) الإجماع في عدم جواز استفتاء غير ذو عدالة⁸⁵، وأقل العدالة ألا يكون متساهلاً في أمر الدين⁸⁶، ومقتضاها ثلاثة أمور؛ إتباع القول لدليله، والأخذ بالمجمع عليه، وإتباع الدليل والمصلحة العامة⁸⁷، ومنه الفاسق إذا أفتى غيره لم تقبل فتواه. أما إذا عم الفسوق وغلب، فإن منع فتوى الفاسق تعطل الأحكام، وتبطل أكثر الحقوق، ويفسد نظام الناس، فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح عند القدرة والاختيار، أما عند الغلبة فليس إلا الاصطبار، والقيام بأقل مراتب الإنكار⁸⁸. فيظهر أن العدالة شرط لازم مع الأولوية، لأن اشتراطها بكل معانيها يعود

على الإفتاء بالبطلان في هذا العصر؛ لصعوبة توفرها كاملة في شخص المفتي، إلى جانب عدم الالتزام التام بتعيين المفتين من طرف جهات علمية شرعية في الدول الإسلامية.

ومما سبق تبيّن أن شرطا العلم والقدرة شرطا صحة ولزوم؛ فقد جاء في مواهب الجليل أن ابن رشد(520هـ) حدد شرطين أساسيين في المفتي لا تنفك عنه بتغير الزمان، أولهما العلم أقله العلم بالحكم بدليله -في مذهب الإمام-، وثانيهما القدرة على الإفتاء⁸⁹؛ فلا يقوم فرض الإفتاء إلا بهما.

الفرع الثالث

ضوابط المفتي

أولاً- تعريف الضوابط: لغة؛ الضوابط من ضبط، ضَبَطَهُ ضَبْطًا وَضْبَاطَةً؛ حفظه بالحزم، فهو ضابط أي حازم، وَضَبَطَ الرِّجْلَ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا إِذَا أَخَذَهُ أَخْذًا شَدِيدًا⁹⁰. واصطلاحاً؛ هو إسماع الكلام كما يحقّ سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره⁹¹. ومنه يمكن القول أن ضوابط المفتي هي مجموع ما يحزم فتواه، ويمكنه من قول الحق فيها، أو يغلب على الظن صحتها.

ثانياً- الضوابط: يمكن حصر أهم ضوابط المفتي من خلال قسمين:

1- ضوابط المفتي في نفسه: على المفتي أن يستحضر عظمة الفتوى ومكانتها فعليه:

أ- عدم التساهل والترخص: بأن يكون المفتي ضابطاً لنفسه من التسهيل، كفا لها عن الترخيص؛ حتى يقوم بحق الله في دينه، وحق مستفتيه⁹²، قال النووي(ت676هـ):

"يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حُرْم استفتاؤه...ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للتّرخيص لمن يروم نفعه أو التّغليظ على من يريد ضرّه"⁹³، ويخرج من هذا الاعتبار الواقعية والتيسير ورفع الحرج ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، ضمن الضوابط المنصوصة، ووفقاً للمقاصد الشرعية الكلية، وهي في مجموعها أهم خصائص الفتوى⁹⁴ وأصولها.

ب- البعد عما يشوش الذهن: وذلك بأن يتجنب المفتي كل ما يؤدي به إلى تشويش ذهنه أثناء عمله، قال ابن حمدان (ت695هـ): "ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبيت والتأمل لغضب أو جوع...فمتى أحس بانشغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا فإن أفتا في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه، وإن خاطر بها فالترك أولى، في الحكم خلاف وتفصيل"⁹⁵، ويقاس عليه غيره من الأحوال.

ج- عدم خضوعه للأهواء: فمن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أم هوى غيره، خاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، إتباعاً وإرضاءً أو مسaire لهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:49]⁹⁶.

2- ضوابط المفتي فيما يفتي: على المفتي أن ينهج⁹⁷ قواعد تحقيق المناط⁹⁸ وقواعد المآل والمقاصد الكلية⁹⁹، لتصح فتواه أو يغلب على الظن صحتها، وذلك بالتزام:

أ- العلم بما يفتي: على المفتي معرفة الحكم بدليله في الواقعة التي يريد بيان حكمها الشرعي، بأن يكون متمكناً من العلم¹⁰⁰؛ حيث قال الغزالي: "وليس من شرط

المفتي أن يجب عن كل مسألة... لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي"¹⁰¹.

ب- فهم الواقع: يجب على المفتي فهم واقع الواقعة على حقيقتها؛ ليحترز من الخطأ الذي يترتب عليه الخطأ في تطبيق النص الشرعي¹⁰²، ومن قواعد فقه الواقع "سد الذرائع وفتحها"، و"إعمال الحيل"، و"مراعاة الخلاف"، أما من قواعد فقه الواجب في الواقع قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "لا ضرر"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"¹⁰³، حيث يراعى في تطبيق هذه القواعد مدى تحققها بضوابطها الشرعية.

ج- مراعاة الأحوال المتغيرة: وهو أصل في الفتوى، فالجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال؛ يُعتبر من مزالق الفتوى¹⁰⁴، ومما ويراعى في ذلك مناط الاستطاعة حسب حال المستفتي، فليس الحكم واحد عند القوى والضعيف، ولا عند الغني والفقير¹⁰⁵.

د- مراعاة مقاصد الشريعة: فالمقاصد الشرعية هي التي تعصم المفتي من الوقوع في الزلل وتضارب النصوص الشرعية، واعتبار الجزئي على حساب الكلّي، والمبني دون الأخذ بالمعنى هذا من جهة، وتمكنه من استحضار مآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، من جهة أخرى¹⁰⁶؛ عند الاجتهاد في تطبيقها في محالها، لضمان مقصود الشارع الحكيم¹⁰⁷.

الفرع الثالث

آداب المفتي

1- تعريف الأدب: لغة؛ من أدب، والأدب ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، وهو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، أو الأخذ أو الوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم

من فوقك والرّفق بمن دونك¹⁰⁸. واصطلاحاً؛ هو معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ. وأدب القاضي هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل¹⁰⁹. ومنه أدب المفتي هو التزامه لما ندب إليه الشرع في نفسه وفيما يبلغ من أحكام للاحتراز من الزلل.

2- الآداب: من كمال المفتي في نفسه، وفيما يفتيه، أن يتحلى بصفات¹¹⁰ أهمها:

أ- أن يكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية¹¹¹، فيأتي منها ما استطاع.

ب- أن تكون له نية فيصح العمل بصحتها ويفسد بفسادها¹¹²، فيجدها ويحرص عليها.

ث- أن يكون له وقار وسكينة؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، ويقصد الإرشاد، وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، ويجانب الريا وطلب السمعة¹¹³.

د - أن تكون له كفاية، وأن يكف نفسه عما في أيدي الناس¹¹⁴، حيث أصبح المفتي الموظف يتقاضى أجره عمله كفاية له.

ذ- كما يُستحب للمفتي الاستشارة إقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه¹¹⁵، حيث يوجد بدور وهيئات الفتوى مجالس ولجان يُطرح فيها ما اتصل بالمصلحة العامة.

ر- أن يبين الجواب بما يزيل عنه الإشكال، سواء اقتصر في جوابه شفها، أو كتابة على خطرهما¹¹⁶، وقد تطورت الوسائل في الوقت المعاصر كاستخدام القنوات الفضائية، باعتبار تحقيقها للمقاصد الشرعية من رفع الحرج والتوسعة على الناس¹¹⁷.

المطلب الثالث

تأهيل المفتي المعاصر

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق المنهجي والوظيفي في الفتوى بين الفتوى العامة التي تعتمد على الاجتهاد الجماعي، والفتوى الخاصة التي تعتمد على الإفتاء الفردي؛ والذي يترتب عليه الاختلاف في درجة اعتبار المؤهلات العلمية والمهارية لدى شخص المفتي.

الفرع الأول

أهمية تأهيل المفتي

تبيّن أن للمفتي شرطين أساسيين لا ينفكان عنه بتغير الزمان والمكان؛ أولهما العلم أقله العلم بالحكم بدليله، وثانيهما القدرة على الإفتاء. فيكون علم المفتي بالفروع ليس شرطاً للاجتهاد، بل يكون عوناً له لتحصيل الدربة، وتكوين الملكة¹¹⁸، وبهذه الملكة يكون قادراً على الإفتاء، فقد قال الغزالي(ت505هـ): "نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن-الآن- سلوك طريق الصحابة-أيضاً".

وقد ربط الخطيب البغدادي(ت462هـ) شرط العلم للمجتهد بشرط الدربة؛ فلا يكتمل إلا به حيث قال: "ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل التّخل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها"¹¹⁹. كما أشار ابن القيم(ت751هـ) في عبارة موجزة عن ضرورة تأهيل المفتي لنفسه بقوله: "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه"¹²⁰.

فيظهر أن الفتوى فن يحتاج إلى العلم بالفقه، كما يحتاج إلى تطبيق الفقه؛ الذي يحتاج بدوره إلى الخبرة والتدريب¹²¹، التي تصقل مواهب المفتي الفطرية وصفاته التي

يجب أن يتحلى بها، من الآداب اللازمة والأحكام الخاصة والأصول النظرية والتطبيقية، ويرتاض بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع على أصوله، فتتكون عنده الملكة¹²².¹²³ وفي الوقت المعاصر لا نكاد نجد المفتي المستوجب للإفتاء، بقدر ما أصبح المفتي يستوجب التأهيل والتدريب، وقد أضحى الإفتاء في هذا العصر فنا مستقلا في التصنيف، وعلماء يستحق التخصص والدراسة، كما أنه وظيفة تضاهي وظيفة القضاء، فكما استقل القضاء، فحري بالإفتاء ذلك، وهو يشهد ذلك تدريجيا.

الفرع الثاني

أسباب تأهيل المفتي

مع أهمية تأهيل المفتي، فقد اجتمعت في الوقت المعاصر مجموعة من الأسباب زادت من ضرورة وأهمية العمل على تأهيل المفتي، وأهمها:

- أن الإفتاء فرض كفاية، لكنه واجب على الجميع باعتبار المصلحة العامة؛ وذلك بتصدر القادر عليه من أهله من جهة، والعمل على إعداد القادر عليه من غير أهله من جهة أخرى، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹²⁴.
- عدم كفاية التأهيل الديني القائم في الفتوى، وقد تعددت ميادين الفتوى وتشعبت من الاقتصاد أو السياسة وغيرهما، ولا يجوز إلا من مفتي مؤهل فيها، أو بالرجوع إلى ثقة متمكن في هذا المجال، كما يحتاج إلى آليات معينة¹²⁵.
- هيمنة المؤسسات الدينية الرسمية المعتمدة على تنظيم الفتوى، وهو غير مجدي بدون إيجاد تأهيل واضح للمفتين¹²⁶.
- صدور الفتوى من غير أهلها، وانتشار هذه الفتاوى عبر وسائل الإعلام الحديثة¹²⁷، وظهور الشذوذ في الفتوى؛ وهو أن يأخذ بالأقوال الضعيفة

المستند، والواهنة والمتروكة، التي لا يُفتي بها أصحاب المذهب، ثم اعتمادها والإفتاء بها مع تفشيها¹²⁸.

- تقلص التعليم الحر بالتلقي من الشيوخ والتلمذ عليهم، وظهور التعليم الحديث النظامي بالتدرج العلمي¹²⁹.

- تطور المعاملات المالية التي تتميز مسائله بالتعقيد والتشابك، وصعوبة تحقيق مناطها الخاص، وتطبيق الأحكام عليها، مع ندرة المفتين المؤهلين¹³⁰.

- توصل العديد من الدراسات، والمؤتمرات الخاصة بالفتوى¹³¹، بأن قلة عدد المؤهلين للفتوى هي من بين مشكلات الإفتاء المعاصر¹³².

ومنه فإن ما عليه الإفتاء المعاصر كوظيفة رسمية، وهيئات مؤسسية في أغلب صورته، يحتاج فيه المفتي إلى التعليم والتكوين والشهادة؛ فالتعليم لتحصيل المؤهلات العلمية، والتكوين لتحصيل المؤهلات المهارية، والشهادة نتاج التعليم والتكوين المعتمدين.

الفرع الثالث

طرق تأهيل المفتي

لأهمية تأهيل المفتي في الوقت المعاصر قدم باحثون مهتمون بواقع الإفتاء طرق معاصرة¹³³ في عرض أهلية المفتي إلى جانب مقترحات¹³⁴؛ هذه المقترحات وغيرها من المساهمة النظرية، تحتاج إلى دراسة أعمق وبلورة قيمتها العلمية كمشاريع للتطبيق في الواقع. كما قامت مبادرات في الدول الإسلامية من خلال:

أولاً- التعليم: أصبح التعليم النظامي الوسيلة الواجبة في التحصيل العلمي، ومنها التعليم الشرعي في جامعات الدول الإسلامية والعربية، يمكن تتبع واقعها ومدى أثرها

في تأهيل المفتين؛ فمن خلال الدراسة التي قدمها الدكتور محمد بن زين العابدين رستم لعينات من جامعات في الدول الإسلامية في الوقت المعاصر تبين أن¹³⁵:

- هناك حرص على تقرير مواد دراسية تعنى لاكتساب الطالب الفقه، لكن بطريقة التلقين والحفظ وعدم استيعاب مباحث المواد، مع قصور في الجانب العملي والتطبيقي.

- إدراج المسائل المعاصرة والمستجدة في مقررات الجامعات في الدول الإسلامية والعربية، لكنها قاصرة وغير مستوعبة، كما أن المقررات لا تهدف إلى إعداد المفتين، وتنمية الملكة الفقهية، وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع.

لكن تُستثنى المبادرة التي قامت بها جامعة العلوم الإسلامية الماليزية في مدينة نيلاي؛ وهي الأولى في الدول الإسلامية من خلال برنامج باكالوريوس في الفقه والفتوى لكلية الشريعة والقانون، ويحتوي البرنامج على¹³⁶:

1- محتوى البرنامج: يتوزع البرنامج على أقسام هي؛ متطلبات الجامعة الإلزامية، ومتطلبات الكلية الإلزامية، متطلبات البرنامج الإلزامية، إلى جانب متطلبات البرامج الاختيارية من أجل تأهيل الطالب لأحد الوظائف؛ مفتياً أو باحثاً شرعياً مختصاً في المصارف الإسلامية أو الفلك الشرعي أو المنتجات الغذائية.

2- مشروع التخرج: يهدف إلى تطوير مهارات الكتابة الأكاديمية في الفقه والفتوى، والتعامل مع مادته ووسائله، مع تحليل القضايا المعاصرة في الفقه والفتوى.

3- التدريب العملي: والذي يكون في المؤسسات الحكومية، مثل مكاتب الإفتاء أو قسم الفتوى في مصلحة الشؤون الدينية "جاكيم"، يُتبع بتقرير شفوي من الطالب.

وقد خلصت الدراسة إلى أن غالبية نتائج الطلبة في التدريب العملي للسنوات الثلاث 2010-2012م من درجة الأولى (أ) من خلال تقييم خمس فئات رئيسية،

حيث تتفرع كل فئة إلى عدّة فقرات، وهي المعرفة حول مؤسسات الإفتاء والمهارات والإبداع والشخصية وتنفيذ المهام، وأثبت حسب الدراسة نجاح التجربة، مع توفير البيئة الدراسية العلمية¹³⁷. يظهر أن التجربة الماليزية راعت المؤهلات العلمية والمؤهلات المهنية مع خصوصية البلد وقوانينه، لكن يأخذ عليها عدم تخصيص المقاصد الشرعية، كما يلاحظ عليها غياب تقييم التدريب على قواعد تنزيل الأحكام، ومع هذا فإن النتائج الميدانية في مرحلة التوظيف تبقى أدل على نجاح التجربة.

ثانيا- التدريب: لتدارك القصور في جانب التأهيل للإفتاء لدى طلبة الجامعات، فقد ظهرت مبادرات علمية لتدريب الطلبة، كان أهمها -في حدود الاطلاع- التجربة التي بادرت بها الجامعة الإسلامية للمدينة المنورة؛ حيث أُقيمت دورات تدريبية للإفتاء منذ سنة 1434هـ بكرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لضوابط الفتوى بالجامعة الإسلامية، في إطار برنامج بحثي علمي يُعني بدارسات أصول الفتوى وما يتعلق بها من الأحكام والآداب وتعزيز قدرات المفتين، ولبناء منهجية علمية منضبطة للفتوى تحقق مقاصد الشريعة¹³⁸، وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين بالدورة 1200 طالب من مختلف الكليات والتخصصات، وتستمر لثلاثة فصول دراسية، بشكل دراسة مسائية ليوم واحد في الأسبوع، ويُمنح المشاركون فيها شهادة صادرة من الكرسي، مع العمل على بعث مجال الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالفتوى¹³⁹. يظهر أن المبادرة تتسم بالتخطيط، وتعمل على تدارك بعض النقص في التعليم العالي، وتبقى نتائج الدورات تحتاج إلى تقييم وتدارك الجانب المهاري عند الطلبة.

ثالثا- التكوين: ظهرت جهود في مجال تكوين المفتين وتأهيلهم لوظيفة الإفتاء من أهمها:

1- برنامج إعداد المفتي المواطن: وهي مبادرة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، تشترط الطلبة من جامعات وكليات داخل الدولة،

مع الإلمام الواسع بالقرآن والسنة وعلومهما، إلى جانب ظهور العدالة والأدب. يهدف برنامجها إلى أن يكون الطالب المتكون له مؤهلات علمية شرعية ومهارية، حيث يتدرج في المسار الوظيفي من مفتي دارس إلى مفتي متدرب ثم مفتي¹⁴⁰. وقد أعلن في شهر جويلية 2014م عن تأهيل ثلاث مواطنين مفتين، وثلاث مفتيات مواطنات¹⁴¹. ويظهر أن هذا البرنامج كانت له ثمرة معتبرة، حيث ركز على الجانب المهاري؛ بالتدريب المباشر على مستوى الإفتاء في الدائرة، لكن غاب عنه التركيز على المقاصد الشرعية وبعض أصول الفتوى.

2- مبادرة دار الإفتاء المصرية: تعمل دار الإفتاء المصرية على تطبيق مشروع إعداد المفتين عن بعد؛ لتلخص أهداف المشروع في تخريج مفتين أكفاء يجمعون بين العلم الشرعي والمقاصد الشرعية، وفهم الأدلة باعتبار المقاصد العامة، إلى جانب فهم الواقع والعلوم المرتبطة به، كعلم الاجتماع الذي يختص بتكوين المجتمع وتطوره والعوامل المؤثرة فيه، وعلم النفس الذي يمكن من التعامل مع المستفتي بما يناسب حاله، وعلم الاقتصاد ما يجعل المفتي قادر على فهم أساليب النظم الاقتصادية المؤثرة، إلى جانب ما يحتاجه من العلوم السياسية والطبية والبيئية، وهذا ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على وفقها، ولبعث القصور الحاصل في الإفتاء داخل مصر وخارجها¹⁴²، والمقررات الدراسية والمناهج هي من إعداد لجنة علمية من كبار علماء الأزهر وعلوم الواقع وتكنولوجيا المعلومات، وأن برنامج التدريب تستمر لثلاث سنوات، حيث انطلقت اختبارات القبول في ديسمبر 2012م، لمنح الناجحين شهادة الإجازة في الإفتاء بتوقيع مفتي جمهورية مصر العربية¹⁴³. تعتبر دار الإفتاء المصرية عريقة المشارب لارتباطها التاريخي والعلمي بالأزهر الشريف، وأن مبادرة المركز بالدار قائم على اعتبار الأدلة الشرعية، والمقاصد الشرعية، إلى جانب علوم الواقع، وهي من أهم

أصول تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق المناط والتوقع، فكان التركيز على المؤهلات العلمية والمناهج النظرية، ويؤخذ عليها غياب التطبيقات المهارية التي تعمل على بعث القدرة على الإفتاء.

خاتمة:

بعد إنهاء الدراسة بحمد الله تعالى يمكن الوقوف على ما تيسر من النتائج، وبعث بعض التوصيات التي تظهر أهميتها:

1- النتائج: يعد الواقع المعاصر للإفتاء مؤثر، ومتأثر بوجود المفتي الذي يجب أن يكون أهلاً لأداء وظيفته، ومنه:

- الفتوى فرض كفائي، ترمي إلى مقاصد كلية؛ من تحقيق العبودية لله تعالى ورعاية المصالح العامة، ومقاصد جزئية؛ من تطبيق شرع الله وحمل الناس على التوسط.

- الواقع المعاصر للإفتاء أصبح يغلب عليه طابع المؤسسية والرسمية لكل دولة أو أقلية إسلامية، إلى جانب الهيئات والمجامع الفقهية التي تهتم بالاجتهاد في النوازل والمصالح العامة.

- الشروط اللازمة الواجب توفرها لدى المفتي هي؛ التكليف والعلم والملكة والعدالة؛ فالتكليف معتبر تظماً في شخص المفتي، ومن كمال علم المفتي الاجتهاد الترجيحي والإنشائي، ومن الواجب بعث الملكة بالتأهيل، أما اعتبار العدالة بأن لا تعود على الفتوى بالبطلان.

- الشرط اللازم في العلم أن يعلم المفتي الحكم بدليله؛ المجمع عليه أو الراجح للدليل أو المصلحة، وأن يفقه الواقع والواجب فيه، عارفاً بأصول الفتوى، وشرط اللازم في الملكة أن يصبح للمفتي القدرة التي تمكنه من تطبيق

الأحكام على الوقائع وفق أصول وقواعد الفتوى.

- ضوابط المفتي هي أن يلتزم المفتي بمنهجية علمية قوامها؛ العلم بما يفتي ومراعاة الواقع والمآل وأصول الفتوى وقواعدها، وأن يتجنب التساهل والترخص وما يحول دون القيام بمهنته، ويراعي المصالح ليصح ما يصدر عنه من فتوى أو يغلب على الظن صحتها.
 - آداب المفتي هي مجموع ما يستحب أن يتصف به المفتي، ويحترز به من الزلل في نفسه وفي الفتوى، ويعمل على كمال فتواه.
 - التأهيل للإفتاء في هذا العصر يأخذ حكم الواجب العيني على الأمة باعتبار المصلحة العامة؛ وذلك بالعمل على إعداد القادر عليه من غير أهله؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 - أن العمل قائم على القيام بواجب إعداد المفتين، وهو في بدايته ونشأته، لما تشهد الحاجة في هذا العصر، ولقيام أسبابه، ويمكن تقسيم هذا العمل إلى ومبادرات تعليم ومبادرات تدريب ومبادرات تكوين.
 - كل المبادرات المبذولة التي تم عرضها تستحق التشجيع، وهي في مجموعها تحاول تلافي القصور الحاصل في وظيفة الإفتاء، مع تفاوت بينها في اعتبار شرطاً للزوم عند المفتي، وهي تحتاج إلى التقييم والتوجيه من العلماء والباحثين المتخصصين في دراسات الفتوى.
 - يظهر أن تأهيل المفتي يكون مواز لنمو الفتوى كعلم مستقل؛ فمتى استقلت الفتوى بالعلم والتدريس والتطبيق، استقل تأهيل المفتي وتخصصت الجامعات والمعاهد والمدارس في تعليمه وإعداد المتصددين للإفتاء.
- 2- التوصيات: يمكن الوقوف عند بعض التوصيات التي تظهر أهميتها:

- أن تقام بحوث لدراسة الفتوى كعلم مستقل، وأخرى لدراسة أصول الفتوى.
- أن تخصص دراسات حول تجديد الفقه المذهبي للمفتي باعتبار المقاصد الشرعية.
- أن تقام دراسات للمبادرات التطبيقية لتأهيل المفتين، مع دراسة مناهجها النظرية.
- الاهتمام بدراسات فتوى المصلحة بمراعاة الخصوصيات في كل قطر.
- أن تقام دراسات حول أهلية المفتي في الاجتهاد الجماعي المعاصر.

الهوامش:

- 1- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد أيوب بن القيم، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، م.ع.س، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، مج2، ص17.
- 2- الموافقات: إبراهيم موسى الشاطبي ت790هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، م.ع.س، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/1997م، مج2، ص9.
- 3- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني، (<file:///C:/Users/admin>), 2016-01-26م.
- 4- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج2، ص300-301.
- 5- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى شرف التوي ت676هـ، دمشق، دار الفكر، ط:1، 1308هـ/1988م، ص ص13-14.
- 6- الجامع لأحكام القرآن: محمد أحمد القرطبي ت671هـ، تح: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م، ج8، ص295.
- 7- آفاق البحث المقاصدي المعاصر- رؤية تأصيلية نقدية-: قطب الريسوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، ع9، 1436هـ/2015م، ص29.
- 8- الفتوى ونقلها شروط وضوابط: معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، د.إ، د.م، ع:17، 1429هـ/2008م، ص180.
- 9- سنن أبي داود: أبي داود سليمان الأشعث ت275هـ، حكم الألباني، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب العلم، باب في فضل العلم، رقم 3641، الرياض، مكتبة المعارف، د.ط، د.ت، ص642. صححه الألباني.

- 10- الفتوى ونقلها شروط وضوابط: معاوية أحمد سيد أحمد، ص 181.
- 11- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل عمر بن كثير ت 774 هـ، تح: سامي محمد سلامة، د.م، دار طيبة، ط: 2، 1420هـ/1999م، ج 2، ص ص 180-181.
- 12- سنن الترمذي: محمد عيسى الترمذي ت 679 هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 1، د.ت، ص 597. صححه الألباني.
- 13- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: محمود محمد الطناحي، د.م، مؤسسة فهد المرزوق الصحفية، د.ط، 1413هـ/1993م، ج 28، ص ص 40، 42.
- 14- معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مر: محمد ألتونجي، بيروت، دار الجيل، ط: 1، 1424هـ/2003م، ص 51.
- 15- الفروق: أحمد إدريس القرافي ت 684 هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 200.
- 16- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م، ج 4، ص ص 473-474.
- 17- معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ص 232.
- 18- لسان العرب: ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص 3348.
- 19- التخبير في شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي، تح: عبد الرحمان عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، د.ت، ص ص 2789-2799.
- 20- كتاب العين مرتبا على حروف المعجم: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 3، ص 301.
- 21- شرح رسالة في أصول الفقه: الحسن بن شهاب العكبري ت 428 هـ، تح: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، كنوز إشبيلية، ط: 1، 1468هـ/2007م، ص 154.
- 22- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحزاني ت 695 هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط: 1، 1380 هـ، ص 4.
- 23- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد عبد الله الزركشي ت 794 هـ، تح: عبد الستار أبو غده، القاهرة، دار الصفوة، ط: 2، 1413هـ/1992م، ج 6، ص 306.
- 24- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علي بن سليمان المرادوي، د.م، دن، د.ط، د.ت، ص 186.
- 25 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، <http://www.iifa-aiifi.org/rr/d17jo>، 16-05-2016م.
- 26 - فقد جاء في القرار 153 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة بعمان 1427هـ/2006م أن: "الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية". انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه
- 27- الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط: 1، 1396هـ/1976م، ص ص 21، 23.

- 28- الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحلها: علي جمعة محمد، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، د.م، د، د.ط، د.ن، ص7.
- 29- الإفتاء بين الانضباط والانفلات دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر: عارف علي عارف القره وأردوان مصطفى إسماعيل، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ع:6، يونيو 2014م، مج4، ص25.
- 30- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
- 31- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني.
- 32 - الموسوعة الفقهية: وزارة الوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مصر، مطابع الصفوة، ط:1، 1315هـ/1995م، ج32، ص20.
- 33- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1349هـ/1974م، ج13، ص ص70،73.
- 34- الإفتاء في قطاع غزة ودور الشيخ قوصة فيه: إسماعيل علي عبد الله، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1431هـ/2010م، ص64.
- 35- الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، <http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>، 07-05-2016م، ص 532،539.
- 36- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، د.إ، د.م، ع:1، 1428هـ/2007م، مج4، ص 105،106.
- 37- محمد سليمان الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء، ص100.
- 38- ومن هذه الهيئات: "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية"، "مجمع الفقه الإسلامي بالسودان"، "رابطة علماء المغرب" و"قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت". أنظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، ص ص533،537.
- 39- الفتوى أهميتها-ضوابطها-آثارها: عبد الرحمان بن محمد الدخيل، د.م، د.ن، ط:1، 1328هـ/2007م، ص ص143،144.
- 40- حصاد الثقافة 2015، <http://www.sis.gov.egArs>، 07-04-2016م.
- 41- البناء العلمي للمفتي المعاصر: محماد بن محمد رفيع، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، <http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>، 07-05-2016م، ص ص141-142.
- 42- المرجع نفسه، ص142.
- 43- من أهم المجمع الفقهية: "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر"، "المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة"، "مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة"، "مجمع الفقه الإسلامي في الهند"، "مجمع الفقه الإسلامي بالسودان"، "المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بالجمهورية الأيرلندية"، "مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا" و"الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين بلندن". أنظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، ص ص529،541.

- 44- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
- 45- لسان العرب: ابن منظور، ص 2235.
- 46- كتاب التعريفات: علي بن محمد الشَّريف الجرجاني، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، 1985م، ص 131.
- 47- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي: مج 2، ص ص 17، 26.
- 48- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحرَّاني، ص 13.
- 49- وأهم شروط التكليف هي: 1- الحياة نُقل فيه بالإجماع، فتكليف الميت تكليف بالمحال، 2- كونه من الثقلين الإنس والجن والملائكة، وحُكي فيه الإجماع. 3- البلوغ؛ فلا تكليف للصبي، وهذا الشرط من الشرع؛ لأن الفهم شرط التكليف، وإن كان مميزاً فلرفع القلم. 4- العقل؛ فالمجنون ليس مكلفاً إجماعاً. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي، ج 6، ص ص 344، 349.
- 50- أدب الفتوى والمفتى والمستفتى: يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، دمشق، دار الفكر، ط: 1، 1308هـ/ 1988م، ص 19.
- 51- وهي كغيرها من الملكات تحتاج للإعداد والتدريب كما ذكر ابن خلدون. انظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون ت 808هـ، تح: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1431هـ/ 2001م، ص ص 543-544.
- 52- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي، ج 6، ص 309.
- 53- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أيوب بن القيم، ج 6، ص ص 68، 69.
- 54- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 462، تح: عادل بن يوسف العزازي، د.م، دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت، ج 2، ص 330.
- 55- قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد السمعاني ت 489 هـ، تح: علي بن عباس الحكمي، ج 5، د.م، دن، ط: 1، 1318هـ/ 1998م، ص ص 133، 135.
- 56- وهو المجمع عليه والذي لا ينقطع بـ"أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة سواء". انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج 5، ص ص 11، 13.
- 57- وهو ثلاثة أنواع: "أحدهما: المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد... والثاني: المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث؛ وهو الاجتهاد القياسي... والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر". انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج 5، ص ص 19، 22.
- 58- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج 5، ص ص 19، 22.
- 59- هو أن بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي. انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد التَّملة، الرياض، مج: 5، مكتبة الرشد، ط: 1، 1320هـ/ 1999م، ص 2317.
- 60- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، د.م، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص 379.
- 61 - الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 23.

- 62- وهو "اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى"، باعتبار الأقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، منها التيسير وتحقيق مقاصد الشرع ومراعاة مصالح العباد. انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 115.
- 63- الاجتهاد: عبد المنعم النمر، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1987م، ص ص 204 و309.
- 64- وهو "استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة"؛ على أساس صحة القول بجواز للمجتهد إحداث قول ثالث. انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي، الكويت، دار القلم، ط:1، 1417هـ/1997م، ص 126.
- 65- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي، ص 112.
- 66- تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي: مجلة البحوث الإسلامية، <http://www.alifta.net>، 26-01-2016م.
- 67- جاء في توصيات القرار 153 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء في دورته السابعة عشر بعمان 1427هـ/2006م: " أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء". انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وأدابه.
- 68- تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي: مجلة البحوث الإسلامية.
- 69- مما تُعرّف به المقاصد الشرعية أنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين". انظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ/2001م، ج 1، ص 17.
- 70- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني.
- 71- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج 5، ص ص 129-130.
- 72- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني.
- 73- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإسلام والأمة الواحدة: المذاهب العقدية والفقهية، (<http://www.iifa-aifi.org>)، 16-05-2016م.
- 74- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص ص 403-405.
- 75 - التعريف بمركز الفتوى، (<http://www.encarta.islamweb.org/media/index.php>)، 21-11-2016م.
- 76- مما تُعرّف به القواعد الفقهية أنها: "جملة القوانين الجامعة للأحكام الشرعية العملية من أبوابها المتعدد، لإيقاعها على أفرادها". انظر: القواعد الفقهية: إبراهيم رحمان، د.م، مطبعة مزوار، ط:1، 1435هـ/2010م، ص 10.
- 77- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الوائلي، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط: د.ن، د.ط، 1400هـ/1980م، ص 121.

- 78- صناعة الفتوى المعاصرة قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: قطب مصطفى سانو، ص 80.
- 79- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أيوب بن القيم، مج 2، ص 165.
- 80- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، (<http://almuslimalmuaser.org>)، 30-10-2016م.
- 81- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص 401.
- 82- صناعة الفتوى المعاصرة قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: قطب مصطفى سانو، ص 80.
- 83- أنظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحزاني، ص 13.
- 84- الإحكام في أصول الأحكام: علي محمد الأمدي، تع: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصيمعي، د.ط، د.ت، ج 4، ص 270.
- 85- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي، ج 6، ص 309.
- 86- قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور محمد السمعاني، ج 5، ص 9، 10.
- 87- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ج 2، ص 1168.
- 88- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أيوب بن القيم، مج 6، ص 138، 139.
- 89- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب ت 954هـ، تح: زكريا عميرات، د.م، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج 8، ص 74، 76.
- 90- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1400هـ/1980م، ج 19، ص 439.
- 91- كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص 42.
- 92- قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد السمعاني، ج 5، ص 133.
- 93- أدب الفتوى والمفتى والمستفتى: يحيى بن شرف النووي، ص 37-38.
- 94- أصول الفتوى الشرعية وخصائصها: محمد توفيق رمضان البوطي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د.إ، د.م، مج 25، ع 2، 2009م، ص 701.
- 95- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحزاني، ص 34.
- 96- المرجع نفسه.
- 97- منهج الفتوى: هو المراحل العملية المنهجية التي على المفتي سلوكها بالترتيب، لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن السؤال. أنظر: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: ياسين محمد خير محمد، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>) ، 13-01-2016م، ص 1079.
- 98- البناء العلمي للمفتي المعاصر: محماد بن محمد رفيع، ص 118.
- 99- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام.
- 100- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أيوب بن القيم، مج 6، ص 112.
- 101- المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.م، دن، د.ط، د.ت، ج 4، ص 16-17.

- 102- الفتوى بين الماضي والحاضر 2: يوسف القرضاوي، <http://almuslimamuaser.org>، (١)، 2016-01-21م.
- 103- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام.
- 104- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحراني، ص 36.
- 105- البناء العلمي للمفتي المعاصر: محماد بن محمد رفيع، ص 123.
- 106- صناعة الفتوى المعاصرة: قطب مصطفى سانو، ص 77.
- 107- الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع: عبد القادر ببتغور، أبحاث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، المحور الأول: الفتوى منزلتها وتغيرها، مج: 1، <http://minhajcanal.blogspot.fr>، (١)، 17-01-2016م.
- 108 - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي هلال، مطبعة حكومة الكويت، ط: 2، 1407هـ/1987م، ج 2، ص 12.
- 109- كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص 14.
- 110- أنظر الآداب: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
- 111- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد ابن أبي بكر أيوب بن القيم، مج 2، ص ص 16-17.
- 112- المرجع نفسه، مج 6، ص 106.
- 113- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ج 4، ص 270.
- 114- المرجع نفسه.
- 115- أدب الفتوى والمفتى والمستفتى: يحيى بن شرف النووي، ص 48.
- 116- المرجع نفسه، ص 44.
- 117 - أثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الفتوى القنوات الفضائية: خالدة ربحي عبد القادر الناظور، بحث في مؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثير بالمتغيرات، المحور الثاني: تأثير الفتوى بالمتغيرات، مج 1، <http://minhajcanal.blogspot.fr>، (١)، 17-01-2016م، ص ص 429، 431.
- 118 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي، ص 54.
- 119- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ص 334.
- 120- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد ابن أبي بكر أيوب بن القيم، مج 2، ص 17.
- 121- تأهيل المفتي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 18.
- 122- ومن أدلته عن علي عليه السلام قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ. فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُضَمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)). قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَغْدٍ". أنظر: سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث، باب كيف القضاء، 3582، ص 642. حسنه الألباني.
- 123- تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية.
- 124- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مج 1، ص 284.
- 125- المصري اليوم تواصل حوارها مع الداعية الحبيب علي الجفري (2-2)، <http://www.alhabibali.com>، (١)، 06-04-2016م.

- 126- شرعيون: لا "سوق سوداء" للفتاوى والقرار الملكي تنظيم وليس هيمنة، <http://www.alarabiya.net/arabic-studies.html>، 06-04-2016م.
- 127- الإعداد العلمي للمفتين وأثره في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية: فارس بن صالح بن سليمان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص 64.
- 128- الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع: محمد المختار السلامي، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، د.م، د. د.ط، د.ن، ص 21.
- 129- تأهيل المفتي: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 28-29.
- 130- نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية - رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية-: قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول 31ماي-3جوان 2009م، الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، ص 15.
- 131- ففي السنوات العشر الأخيرة عُقد مؤتمرات للفتوى؛ مؤتمر الكويت في 2007، وثاني بمكة المكرمة في 2009، ثم جاء مؤتمر مصر 2015 "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل"، والتي أوصت بإنشاء جهة تهتم بإعداد المفتي المدرب على مهارات الفتوى. أنظر: أمين "الإفتاء" دراسة علوم الشريعة لا تؤهل للفتوى: مصطفى كامل، (<http://www.mobtada.com/index.php>)، 05-05-2016م.
- 132- المرجع نفسه، ص 74.
- 133 - أنظر بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، <http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>، 07-05-2016.
- 134- أنظر: اضطراب الفتوى في القضايا النازلة الأسباب والحلول: جلال بن محمد السميعي، أبحاث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالتغيرات، المحور الأول: الفتوى منزلتها وتغيرها، مج: 1، <http://minhajcanal.blogspot.fr>، 17-01-2016م، ص 321-322. منهجية الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين: مسعود صبري، بحث محكم في ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، جامعة القصيم، د.ت، ص 1950-1951. نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية - رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية-: قطب الريسوني، ص 93، 92.
- 135- دور الكليات الشرعية في إعداد المفتي والباحث المتميز في القضايا الفقهية المعاصر: محمد بن زين العابدين رستم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، <http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>، 07-05-2016م، ص 59-60.
- 136- تجربة كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية في إعداد المفتي: حمزة عبد الكريم حماد وإروان محمد صبري، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، <http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>، 05-05-2016م، ص 258-269.
- 137- المرجع نفسه، ص 273-275.
- 138- كرسي ابن إبراهيم بالجامعة الإسلامية يُدرب 1200 طالب في دورة "إعداد المفتي"، <http://www.iu.edu.sa/eServices/Pages/default.aspx>، 07-04-2016م.

- 139- المرجع نفسه.
- 140- برنامج إعداد المفتي المواطن، (<http://www.iacad.gov.ae/AR>)، 06-04-2016م.
- 141- دائرة الشؤون الإسلامية بدبي تعد أول دفعة من "المفتيات المواطنات": سامي عبد الرؤوف، (<http://www.alittihad.ae>)، 07-04-2016م.
- 142- أهداف الموقع: موقع إعداد المفتين عن بعد بدار الإفتاء المصرية، (<http://www.ifta-learning.net>)، 06-04-2016م.
- 143- دار الإفتاء المصرية تعقد اختبارات القبول في دورة إعداد المفتين عن بعد، الصباح، (<http://www.elsaba7.com>)، 06-04-2016م.

Eligibility of the Mufti in Contemporary Fatwas

Kelthoum BEDDA ZEKRI

Istitute of Islamic sciences - University of El-oued – Algeria

Dr. Hayat ABID

Istitute of Islamic sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The mufti enjoys honesty and duty. He must have the specifications to do his job, this can only be done by practice. Because of the development of fatwas in contemporary times, it requires looking at the qualifications of the mufti and the method of rehabilitation.

Keywords: Mufti, Ifta, eligibility, qualifications, qualification.